فقه الاختلاف (اختـــلاف الصحابة أنموذجا)

أ. علـــيّ أبوالقاســـم الشـــاوش ـ كلية الآداب العلوم الواحات ـ جامعة بنغازي

المقدّمـــة:

إنّ الحمد لله وحده نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هـــادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ عبده ورسوله، وبعد :

تأتي هـــذه المساهمة المتواضعة لتحقيق الوعـــي الثقافي ومحاولة لرأب الصدع في البناء الداخلي بين المسلمين ، ومعالجة جذور الأزمـــة الفكرية التي أورثتنا الخـــلاف والصراع الداخلي ، وإيقاظ البعد الإيماني في نفوس المسلمين بعد أن كاد يغيب عن حكم علاقاتنا وتوجيهها الوجهة الصحيحة بسبب الفهم السقيم والممارسات الخاطئة و بضغوط المجتمعات غير الاسلامية، ذلك ان حضور البعد الإيماني وتحقق الفهم السليم هو الضمانة الحقيقية لشرعية علاقاتنا، والملاذ الاخير لتصفية خلافاتنا ونزع الغل والحقد من قلوبنا. فقد يكون لنا نصيبا من العلم والمعرفة . لكن المشكلة التي نعاني منها اليوم أننا افتقدنا البوصلة والمؤشر الضروري الذي يحقق لنا السلامة ويرشدنا إلى الصواب لهذا العلم وتلك المعرفة، اننا اكتسبنا المعرفة وافتقدنا خلقها، وامتلكنا الوسيلة وضيعنا هدفها والغاية منها، وما أكثر ما فوتت علينا خلافاتنا حول مندوب او مباح امرا مفروضا او واجبا، لقد اتقنا فن الاختلاف وافتقدنا آدابه والالتزام بأخلاقياته، فكان ان سقطنا في مستنقع الصراع الداخلي والتنازع الذي اورثنا هذا الواقع المؤدي إلى حياة فاشلة ذهبت بريحنا ، وقد حذرنا الله – تعالى- من ذلك فقال: (**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ)** ، [سورة الأنفال ، الآية: 26] ، وحذرنا ـ أيضا ـ من السقوط فيما وقع فيه أهل الأديان السابقة، وقصّ علينا تاريخهم للعظة والعبرة ، فقال – تعالى- : (**وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**) [سورة الروم ، الآية :31-32]، واعتبر الاختلاف الذي يسبب الافتراق والتمزق ابتعادا عن هدي النبوة او انتساب لرسولها ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قال- تعالى ـ : (**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**) ، [سورة الأنعام ، الآية :159]، ذلك ان أهل الكتاب لم يكن هلاكهم من قلة علم ومعرفة ، وإنما كان هلاكهم

بتسخير ما عندهم من علوم ومعارف للبغي فيما بينهم، قال- تعالى- : (**مَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ**) ، [سورة آل عمران، الآية :19].

مشكلة البحث :

الاختلاف بوجهات النظر بدل أن يكون ظاهرة صحية تغني العقل المسلم بخصوبة في الرأي ، وإثراء للفكر، والاطــلاع على عدد من وجهات النظر، ورؤية الأمور من أبعادها وزواياها كلها، انقلب عند مسلم عصر التخلف الى وسيلة للصراع الداخلي ، وفرصة للاقتتال ، حتى كاد الأمر أن نصل ببعض المختلفين إلى حد التصفية الجسدية ، والاستعانة بأعداء الدين على صاحب الرأي المخالف، ولهذا في التاريخ القريب والبعيد شواهد كثيرة ، فكثيرا ما يعجز الانسان عن النظرة الكلية السوية للأمور، والرؤية الشاملة للأبعاد المتعددة الى درجة لا يمكن معها ان يــرى شيئا آخر، او انسانا يرى رأيا آخــر، وقد تصل به الى ان يرى اعداء الدين اقرب اليه من المخالفين له بالرأي من المسلمين الذين يلتقون معه على اصول العقيدة نفسها أزمتنا اليوم أزمة فكــر، ومشكلتنا في عدم صدق الانتماء ، والأمـــة المسلمة عندما كانت المشروعية العليا الأساسية في حياتها للكتاب والسنة استطاعت أن تحمل رسالة وتقيم حضارة ، وعلى الرغم من شظف العيش ، وقسوة الظروف المادية ، فكان مع العسر يسر ، ذلك أن الحيدة عن الكتاب والسنة موقع في التنازع والفشل، قال – تعالى- : (**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُم**) [سورة الأنفال، الآية :46] ، فهل ورثنا عمل أهل الكتاب بدل أن نرث الكتاب ؟ وهل ورثنا البغي والعدوان بدل أن نرث العلم والمعرفة ونلتزم بأخلافهما؟ إن الاختلاف والبغي والعدوان وتفرّق الدّين من عمل أهل الكتاب الذي كانت سببا في هلاكهم ونسخ أديانهم وبقاء قصصهم وسائل ايضاح للدرس والعبرة لمن ورثوا الكتاب والنبوة ، ذلك أنه لا سبيل للاستبدال والنسخ في عالم المسلمين، وهم أصحاب الرسالة الخاتمة ، وإنما هي الأمراض التي لا تقضي على الجسم نهائيا، فإما ان تستمر فتعيش الأمة حالة الوهن، وإما ان تعالج وتكون المعافاة، ويكون النهوض وايقاف الصراع الداخلي، وهذا من خصائص الرسالة الخاتمة. ان ما يعانيه عالم المسلمين اليوم لا يخرج عن ان يكون اعراضا للمشكلة الثقافية وخللا في البنية الفكرية التي يعيشها العقل المسلم، وآثارا للازمة الاخلاقية التي يعاني منها سلوك المسلم، وما من سبيل الى خروج الا بمعالجة جذور الازمة الفكرية وتصويب الفهم واعادة صياغة السلوك الخلقي، كضمانة ضرورية، والا كنا كالذي ينفخ في وعاء مثقوب. ولاشك ان الاختلاف في وجهات النظر وتقدير الاشياء والحكم عليها امر

فطري طبيعي، له علاقة بالفروق الفردية الى حد بعيد، ، وكل ميسر لما خلق له، وعلى ذلك فالناس مختلفون، والمؤمنون درجات، فمنهم الظالم لنفسه، ومنهم المقتصد، ومنهم السابق بالخيرات (**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)** [**سورة هـود، الآية :118].**

أهمية الموضـــوع :

اختلف السلف الصالح - رضوان الله عليهم- ، لكن اختلافهم في الرأي لم يكن سببا لافتراقهم، فقد اختلفوا لكنهم لم يتفرقوا ؛ لأن وحدة القلوب كانت أكبر من أن ينال منها شيء ، لقد تخلصوا من العلل النفسية وإن أصيب بعضهم بأخطاء الجـــوارح ، فقد كان الرجل الذي بشّـــر الرسول- صلى الله عليه وسلم - الصحابة بطلعته عليهم ، وأخبرهم أنه من أهل الجنة، هـــو الذي تعجبوا من عمله وحاروا في أمـــره فتبيّن أنه لا ينام وفي قلبه غِلّ على مسلم .

لقد أوقف الإســـلام التشرذم والتآكل الداخلي ووجه العرب وجهة الإله الواحد الحق والغى الآلهة المزيفة حيث كان لكل قبيلة إلهها الذي تتجه إليه. أما المسلمون اليوم في مواقعهم الكثيرة فإنهم لا يشكون من قلة المادة وتوفر الأشياء، ومع ذلك انقلبوا إلى أمة مستهلكة على مستوى الأفكار والأشياء معا لأنهم افتقدوا المعاني الجامعة والقواسم المشتركة ، وغابت عنهم المشروعية الكبرى في حياتهم، وأصاب الخلل بنيتهم الفكرية. من هنا نقول: لابد من إعادة الصياغة، وإعادة الترتيب المفقود لفكر المسلم، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالرجوع إلى كتب الأصول، حيث وضع علماؤنا الضوابط والقواعد للمقايسة والاستنتاج لضبط الرأي وضمان مساره، واقتران العلم عندهم بأخلاقه... وتنمية الدراسات التي تؤكد وحدة الأمة وقواسمها المشتركة، والمنهج التربوي الذي يسلحها بأخـــلاق المعرفة،

خطة البحث :

وقد جاءت هذه الدراسة محتوية على مقدمة وتمهيد ومطلبان ، وخاتمة ، ففي المقدمة : أوضحت فيها الاختـــلاف وحقيقته وما يؤدي إليه وخطره على الأمـــة ، وفي التمهيد : تم فيه تعريف الخلاف وأسبابه، وجاء المطلب الأول: بعنوان صور من اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم ، وأما المطلب الثاني : فهو بعنوان آداب اختلاف الصحابة، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج .

تمهيد في بيان الخلاف وأسبابه:

غالبا ما يكون الخـــلاف بين الناس محمودا فيه رحمة تنوع وانتقاء بين جملة من الحلول لاختيار الأنسب ، كما أن فيه إثــراء للفكر والشرع، ورغم ذلك فإنك تجد أناسا يرغون ويزبدون حول قضية فرعية، اقتضتها طبيعة الدين، وطبيعة البشر، ولذا أردنا أن تكون لنا هذه الإطلالة على الاختلاف وما يتعلق به، من أسباب، وملابسات وآداب.

تعريف الاختلاف : الخلاف أو الاختلاف: يراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف (1) ، وأما ما يعرف لدى أهل الاختصاص ب"علم الخلاف" هو علم يمكن من حفظ الأشياء التي استنبطها إمام من الأئمة، وهدم ما خالفها دون الاستناد إلى دليل مخصوص(2)، وعرفه الجرجاني بقوله: هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل(3) .

أسباب الاختـــــلاف بين الناس :

1- الاختلاف بين الناس في شــؤون دينهم ودنياهم أمر قديم ، وسيبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وقد أكّــد القرآن الكريم هذه الحقيقة في كثير من الآيات منها قوله تعالى:(**وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**)(4)، ولا يزال الناس ما بقيت الدنيا مختلفين في أفكارهم، واتجاهاتهم، ومقاصدهم، وآمالهم... إلا الذين أصابتهم رحمة ربك فاهتدوا إلى طريق الحق، فإنهم لم يختلفوا في أصل من أصول الدين الحنيف ، بل عرفوا طريق الخير فاتبعوه ، فالحكمة الإلهية اقتضت أن يكون الناس مختلفين ، وأن رحمة ربك التي وسعت كل شيء ستشملهم – بإذن الله- ما دام اختلافهم من أجل الوصول إلى الحق، وشبيه بالآية السابقة قوله- تعالى - :(**وَلَوْ شَاء اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ**) (5).

2- الاختلاف بين الناس في القضايا الدينية والدنيوية ، له أسباب متعددة، وبواعث متنوعة منها: الظاهر الجلي، والباطن الخفي، ومنها؛ ما يكون الدافع إليه: معرفة الحقيقة على الوجه الأكمل، وإقامة الدليل على ذلك، وهذا ما يسمى في عرف علماء البحث: بالمناظرة أو الجدل. ومنها ما يكون الدافع إليه سوء النية، واللجاج، والغرور، والتباهي وهذا ما يسمى: بالمكابرة والمعاندة.

3- من أسباب الاختلاف بين الناس: عدم وضوح الرؤية للموضوع من كل جوانبه. فهذا فهمه من زاوية معينة، والآخر فهمه من زاوية أخرى، وثالث فهمه من جهة تختلف

عن جهتي الأول والثاني... ، وهذا الاختلاف ربما يعد الأيسر ؛ لأنه من المتوقع أن يزول بعد معرفة الحقيقة كاملة، وبعد معرفة المسألة من كل وجوهها.

4- ومن أسباب الاختلاف بين الناس: العكوف على تقليد الآخريــن دون دليل أو برهان ، وقد نعى القرآن الكريم الغافلين والجاهلين والضالين عكوفهم على تقليد سواهم من الآباء والرؤساء، قال تعالى:(**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ**)([6]) ، وقوله - تعالى- :(**بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ**)([7]).

5- كذلك من أسباب الاختلاف بين الناس التعصب للرأي، وحسد الغير على نعم الله، والحرص على إيثار الذات، والانقياد للهوى.

ومن يمعن النظر في الخلافات التي دبت بين البشر قديما وحديثا ، يرى أن معظمها يرجع إلى الأسباب التي ذكرت .

وقد وضّـــح لنا القرآن الكريم في كثير من الآيات أن كثيرا من المشركين كانــوا يعرفون أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - صادق فيما يبلغ عن ربه ، إلا أن العصبية والأحقاد والغرور والعناد ، كل ذلك حال بينهم وبين اتباع ما جاء به، وحملهم بالتالي على أن يخالفوه ظلما وعدوانا، وقد أوضح القرآن الكريم هذه الحقيقة، حيث قال تعالى:(**قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ)([8])** ، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية ما ملخصه: " يقول - تعالى - مسليا لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم- في تكذيب قومه له ، ومخالفتهم إيـّاه، قد أحطنا علما بتكذيب قومك لك ، وهو لا يتهمونك بالكذب، ولكنهم يعاندون الحــق... كما قال أبو جهل للنبي - صلى الله عليه وسلم - إنا لا نكذبك يا محمد ؛ ولكننا نكذب ما جئت به ، وقال- أيضا- عندما سئل عن النبي - صلى الله عليه وسلم- : والله إني لأعلم أنه نبي، ولكن كنا لبني عبد مناف تبعا؟!!

وذكروا أن الأخنس بن شريق دخل على أبي جهل في بيته فقال له: يا أبا الحكم، وما رأيك في محمد- صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال : تنازعنا نحن وهاشم الشرف : أطعموا فأطعمنا ، وأعطوا فأعطينا، حتى إذا كنا كفرسي رهان، قالوا: منا نبي يأتيه

الوحي من السماء !! فمتى ندرك هذه ؟ والله لا نــؤمن به أبدا ولا نصدقه !! ولماذا لا يكون النبي من بني مخزوم؟ _أي من بني عشيرة أبي جهل_ !! ، وفـــي رواية أن الأخنس اختلى بأبي جهل فقال له : يا أبا الحكم، أخبرني عن محمد أصادق هو أم كاذب؟ فإنه ليس هاهنا من قريش غيري وغيرك يسمع كلامنا، فقال أبو جهل: ويحك!! والله إن محمدا لصادق، وما كذب محمد قط!! ولكن إذا ذهب بنو هاشم باللواء، والسقاية، والنبوة، فماذا يبقى لسائر قريش"؟!!([9])

ونخلص مما سبق ذكــره أن اختلاف الناس فيما بينهم سنَة من سنن الله التي لا تتخلف ، وأن أسباب الاختلاف كثيرة ومتنوعة ، وقد أشرنا إلى ما يسمح المقام بذكره.

المطلب الأول ـ صور مـــن اختلاف الصحابة - رضوان الله عليهم- ومنهجهم في أدب الاختلاف:

لم يكن هناك اختلاف بمعناه المطلق بين الصحابة - رضوان الله عليهم - في حياة النبي- صلى الله عليه وسلم- ، ويعود ذلك إلى وجوده - صلى الله عليه وسلم - بينهم، وكلما استشكل عليهم أمر ولم يعرفوا حكمه ؛ عرضوه عليه، غير أنهم حينما يكونون بعيدين عنه ، وتكون الحادثة لا تحتمل الانتظار - أحيانا- فإنهم يجتهدون رأيهم، ويصدرون أحكامهم في انتظار عرضها على الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن أقرها صارت سنة، وإن لم يقرها لم تعد من التشريع في شيء، ومن أمثلة ذلك :

1- ما أخرجه البخاري ومسلم أن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال يوم الأحزاب: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ **" لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِى بَنِى قُرَيْظَةَ " . فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِى الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ نُصَلِّى حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّى لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ . فَذُكِرَ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ**) ([10]) ، واختلاف الصحابة - رضوان الله عليهم - واضح في هذه الحادثة، فالفريق الأول عمل بظاهر النص، وحمل اللفظ على الحقيقة فلم يصل العصر، أما الفريق الثاني فقد حمل اللفظ على المجاز، فالمراد هو الإسراع والتعجيل فصلى صلاة العصر عندما حل وقتها، وقد أقــر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الفريقين كلا حسب اجتهاده ولم ينكر على أحد منهم ما فعل.

2- منها أن صحابيين خرجا في سفر فحضر وقت الصلاة ولم يكن معهما ماء يكفي للوضوء، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما، ولم يعد الآخر، فقال الرسول

صلى الله عليه وسلم للذي لم يعد صلاته: أصبت السنة* وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد: **لك الأجر مرتين**([11])

2- ومنها ما أخرجه أبو داود، والحاكم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (احْتَلَمْتُ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِي -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « **يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ** ». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذي مَنَعَنِي مِنَ الاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّى سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) ([12]) ، **فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا**([13]).

3- ومنها أن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا في سفر وفيهم عمر و معاذ رضي الله عنهما فأصبح كلاهما جنب وفي حاجة إلى الغسل ولا ماء معهما، فبذل كل منهما اجتهاده، فأما معاذ فقاس الطهارة الترابية على الطهارة المائية وتمرغ في التراب وصلىَ، وأما عمر فلم يفعل ذلك وأخر الصلاة، فلما رجعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لهما الصواب، وأشار إلى أن قياس معاذ فاسد لأنه في مقابلة النص وهو قوله تعالى: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) ([14]) ، (**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّى أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ . فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِى سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا » . فَضَرَبَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**)[15]، فأوضح الرسول صلى الله عليه وسلم كيفية التيمم، وأن التيمم كما يرفع الحدث الأصغر فإنه يرفع الحدث الأكبر كذلك ، وأن الملامسة في الآية التي يجزي فيها التيمم ليست مقدمة الجماع ، وإنما هي كناية عن الجماع نفسه.

هذه أمثلة لاجتهاد الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم- واختلافهم، ولقد رأينا كيف أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - مرة يقر الفريقين المختلفين ، ومرة يقر طرفا ويصحح للآخر، ومرة أخري لا يقر ما فعل الفريقين معا.

اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم:

لم يكد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفرغون من دفنه حتى ظهرت بوادر الاختلاف بينهم حول قضايا مهمة وكثيرة منها:

من الأحق بالخلافة ؟ ما حكم قتال مانعي الزكاة ؟ و جمع القرآن الكريم، وتقسيم أراضي الفيء وغيرها....مما سنتعرض له لاحقا إن شاء الله تعالى.

وأما أسباب اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم كثيرة ومتعددة من أهمها:

أولا ـ اختلافهم حول فهم القرآن الكريم : من القرآن الكريم ما هو قطعي الدلالة، ومنه ما هو ظني الدلالة، قال- تعالى-:(**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**)([16]).

من صور الاختلاف حول فهم القرآن الكريم:

1- **الاشتراك في دلالة اللفظ** : فهناك ألفاظ وكلمات لها عدة معان مثل: العين، فهي العين الجارية، والباصرة، وذات الشيء (عينه)، والذهب، وغيرها... ومن الأمثلة الواردة في القرآن الكريم على ذلك، قوله - تعالى- :(**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**)([17])، فالقرء في اللغة العربية يطلق للحيض والطهر، ولذلك وقع الاختلاف على الفهم في اللفظ، ومن ثمة لما يترتب عليه من أحكام شرعية، واختلف الصحابة في الأقراء ، فقيل بمعنى الحيض ، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة، وقيل: هي الأطهار ، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت([18]) ، ومثل ذلك قوله – تعالى- :(**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**)([19])، والنكاح هنا من الألفاظ المشتركة بين: العقد، والوطء، والعقد والوطء معا، ورد بمعنى العقد قوله – تعالى- :(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**)([20])، وقوله – تعالى- :(**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**)([21])، ومن استعماله بمعنى الوطء قوله – تعالى- :(**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**)([22])، فالمراد بالنكاح هنا الوطء ، لأنه أهلية العقد كانت حاصلة أبدا.

ومن استعماله بمعنى العقد والوطء، قوله – تعالى- :(**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**)([23]) ، فالنكاح المحلل هنا هو العقد والـــوطء ، ولا يمكن أن يـــراد به العقد فقط؛ لأنها لا تحل بالإجماع بمجرد العقد فقط ([24]).

وتأسيسا على هذا التنوع في معنى النكاح وقع الاختلاف حول المرأة التي زنا بها الأب هـل تحرم على ابنه أو لا ؟ المتفق عليه أن مجرد عقد الأب على امرأة يحرم على ابنه الزواج منها سواء دخل بها أم لم يدخل، أما الزنا فقد اختلف فيه، فقد ذهب ابن عباس إلى أن الوطء الحرام لا يحرم حلالا، اعتمادا على أن المراد هنا هو النكاح بمعنى العقد، وذهب عمران بن حصين إلى أن الحرام يحرم الحلال([25]) .

2- اختلاف التأويل : قال – تعالى- :(**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**)([26])، فمنشأ الخلاف بين الصحابة والفقهاء من بعدهم هو كلمة (**فَإِنْ فَاءُوا**) هل الفيء قبل انتهاء المدة أو بعدها؟ (والفيء هنا بمعنى الجماع)، فذهب عثمان وعلي وابن مسعود إلى أنّ الزوج إذا آلـــى من زوجته دون أن يفيء فإنها تطلق طلقة بائنة ، ويعتبر زوجها خاطب من الخطاب ، وذهب كثير من الصحابة إلى أن المرأة لا تطلق بمجرد مضي المدة ؛ بل يؤمر الزوج بعدها بالفيء أو التطليق([27]) .

3- الحقيقة والمجـــاز : ومنها اختلافهم في أن الجد يحجب الإخوة في الميراث كالأب، وكان هذا مذهب أبي بكر رضي الله عنه باعتبار أن الآية سمته أبا في قوله تعالى:(**وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ**)([28])، وذهب مذهبه ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وحذيفة بن اليمان ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب، وعائشة، وغيرهم....وخالفه في ذلك علي، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود، إذ لم يعتبروا الجد بمنزلة الأب وإنما أطلق عليه لفظ (أب) مجازا.

4- **تعـــارض ظواهر النص :** مثل اختلافهم - رضوان الله عليهم - حول عدة الحامل المتوفي عنها زوجها، هل تعتد بوضع الحمل، أو تعتد بأبعد الأجلين، فعلي وابن عباس يريان أنها تعتد بأبعد الأجلين، جمعا بين الآيتين في قوله تعالى:(**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**) ([29]) ، وقوله - تعالى- :

(وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ([30]) وذهب عمر وابن مسعود إلى أنها تعتد بوضع الحمل، عملا بآية الطلاق لأنها مخصصة([31]) .

ثانيا ــ اختلافهم حول فهم السنَة : لاشك أن السنة إذا وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت قطعية الدلالة والثبوت، فإنه لا مسوغ للعدول عنها إلى الرأي بأي حال من الأحوال، وهذا ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم، وفيما سوى ذلك يفسح فيه المجال للاجتهاد، والرأي، ومن المعلوم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يكونوا على درجة واحدة من الاطلاع عل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا، فمنهم من يحفظ كثير من الأحاديث، ومنهم من يحفظ القليل من الأحاديث، إلى درجة أن بعضهم لم يحفظ إلا حديثا واحدا أو حديثين([32]) ، كما أن هناك من بلغته أحاديث ولم تبلغه أخرى، وهناك من له قدرة وإحاطة بفهم المتن وضبط السند أكثر من عيره...ومن تفاوت درجة الصحابة في حفظ السنة يظهر الاختلاف، فقد ترتب على ذلك أن من علم بسنة أفتى بها، ومن لم يعلمها أفتى بما أوصله إليه اجتهاده، وقد يكون اجتهاده موافقا للسنة، وقد يكون مخالفا لها، ولا ننسى أن نشير إلى أن السنة لم تكن مدونة، وأن عصر التدوين جاء بعد ذلك ..

صور من اختلاف الصحابة حول السنَة النبوية:

1- عدم بلــوغ الحديث : ومن أمثلة ذلك ما ورد في الموطــأ: عَنْ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا)([33]) ومن أمثلة ذلك أيضا المثال السابق الذي ورد معنا في تعارض ظواهر النصوص في الاختلاف حول عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقد رأى عمر، وابن مسعود، أنها تعتد بوضع حملها، ورأى علي، وابن عباس أنها تعتد بأبعد الأجلين، فعلي وابن عباس لم تبلغهما سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في سبيعية الأسلمية، حيث أعلمها رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن عدتها انتهت بوضع حملها.(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت)([34]) ، ومنها ما أخرجه مسلم ، عن أيوب عن أبي الزبير عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات)([35]) ، ومنها أيضا أن أبا هريرة رضي الله عنه - كان مذهبه من أصبح جنبا فلا صوم له حتى أخبرته بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه، فرجع عن ذلك ، (عَنْ مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيْ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا وَاللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا فَقَالَ مَرْوَانُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي فَإِنَّهَا بِالْبَابِ فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا عِلْمَ لِي بِذَاكَ إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ)([36]) .

2- الشك في ثبوت الحديث : ومثاله عن أبي إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال : ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا - صلى الله عليه - و سلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله

عز و جل: (**لا تُخْرِجُوهُـنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**)[37] ، ومثاله أيضا أن عليا بن أبي طالب يرى أن من مات قبل أن يدخل بزوجته وقبل أن يسمي لها مهرا، فإنه لا مهر لها، إذ إنه كان يرى الموت كالطلاق، لأن هذه الزوجة لو طلقت ما كان لها من الصداق شيء لقوله – تعالى- **:(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)** [38]، ولما بلغه حديث معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع ابنة واشق الأسلمية أن لها مهر المثل، ولها الميراث، وعليها العدة، رد الحديث وقال: لا نقبل قول أعرابي فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه[39]، ومنه أيضا : ما رواه الشيخان أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب أن التيمم لا يجزئ الجنب الذي لا يجد الماء، فروي عن عمار أنه كان معه في سفر فأصابته جنابة ولم يجد ماء، فتمعك في التراب، فذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه ويديه، فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة تقاوم ما رآه فيه، حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة، وضمحل وهْم القادح فأخذوا به [40].

1- **اختلاف الضبط :** ومثاله: ما روى ابن عمر عنه - صلى الله عليه وسلم - من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقضت عائشة عليه بأنه وهْم بأخذ الحديث على هذا: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: (**إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها**)[41] فظن أن العذاب معلول للبكاء وظن الحكم عاما على كل ميت[42].

2- **الاختلاف في علة الحكم :** مثل القيام للجنازة، فقد قال بعضهم : لتعظيم الملائكة، فيعم المؤمن والكافر، وقال البعض: لهول الموت فيعمهما، وقال بعضهم: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة اليهودي كراهة أن تعلو فوق رأسه، فيخص أي : (القيام) الكافر[43] .

هذه أمثلة لاختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم حول السنة النبوية، وكما تبين أن لهذا الاختلاف أسبابا موضوعية جعلت الاختلاف لازمة شرعية ومنطقية، باعتبار دواعيه، فعدم بلوغ الحديث والطعن في سنده، والتوهم في التفسير والربط، وتعليل الحكم، وتعارض الأدلة، كل ذلك يخرج كثيرا من الأحاديث عن نطاق القطعيات إلى الظنيات، وذلك مجال الاجتهاد الذي يكون الاختلاف المحمود إحدى لوازمه.

"فمن هذه الحوادث ونظائرها نعلم أن الصحابة كاموا يتثبتون قبل العمل بما ينقل إليهم، فما قامت قرينة واضحة على ثبوته عملوا به، وما لم تقم قرينة على ثبوته وكان الصحابة أقرب إلى الشك فيه، توقفوا أو عملوا بما ظهر لهم من أدلة أخرى، وكذلك كان يفعل الأئمة من بعدهم"([44]).

ثالثا ـ اختلافهم بسبب استعمال الرأي : من خلال ما تقدم تبين لنا منهج الصحابة - رضوان الله عليهم - في معرفة الأحكام الشرعية والقضاء بها، فإذا وجدوا للحادثة نصا كتاب الله فذاك المطلوب، وإن لم يجدوا بحثوا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوا الحكم اضطروا بعد ذلك إلى إعمال الرأي.

ولا شك أن حوادث كثيرة وأمور متعددة استجدت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يرد بشأنها نص، فكان العمل بما يرونه مصلحة وأقرب إلى التشريع الإسلامي، فتارة يستعملون القياس، وتارة يراعون ما تقتضيه المصلحة العامة[45]، وعند عدم وجود النص، فقد رسم الصحابة رضوان الله عليهم منهجا بالغ الحكمة، اهتدى به الأسلاف والأخلاف فيما بعد على حد سواء، ولقد بين ابن القيم هذا المنهج فقال: "كان أبوبكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء، فربما قام إليه القوم ، فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به وكان عمر يفعل ذلك، إذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبوبكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به"([46]) ، هذا هو أسلوب ومنهج الصحابة - رضوان الله عليهم - فيما كان يعرض عليهم من مسائل وهو نتاج تربية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهلهم من معين الهدي النبوي الذي رسم لهم طريق الهدى والرشاد، وهنا نريد أن نوضح أمرين هامين وهما :

أولا: إذا تيسر الإجماع فذاك هو، وإلا تم الأخذ برأي الأغلبية حسما للنزاع.

ثانيا: ليس من السهل أن يكون الاجتهاد جماعيا (أي إجماعا) في كل المسائل التي تعرض، فالأغلب أن تكون الشؤون المهمة، والأمور المتعلقة بشؤون الحكم تعالج عن طريق الإجماع، والشؤون الفردية عن طريق اجتهاد الأفراد.

أوصى عمر رضي الله عنه قاضيه شريحا - وكان قاضيه على الكوفة- بقوله: انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وما لم يتبين لك في السنة ، فاجتهد فيه برأيك([47]) ، ونريد أن تخلص من هذا وذاك إلى أن الصحابة رضوان الله عليهم اجتهدوا واختلفوا في مسائل شتى، باختلاف العلم والحفظ، والملكة، والسبق إلى الإسلام، والصحبة والملازمة للرسول- صلى الله عليه وسلم- .

ومن أمثلة اختلافهم بسبب إعمال الـــرأي ما يلـــي:

1- توزيع العطايا على المسلمين: كان أبوبكر رضي الله عنه يرى التسوية في العطاء، ويقسم المال بين المسلمين بالسواء، لا فرق بين حديثي العهد بالإسلام، وبين السابقين إلى الإسلام، معللا قوله بأن العطاء حظ دنيوي وهم فيه سواء، والسبق في الإسلام أمر ديني جزاؤه عند الله[48]، فهو لا يجعل العطاء ثمنا لأعمالهم التي عملوها، وكان يقول: إنما أسلموا لله وأجورهم على الله[49]؛ أما عمر فقد خالف بينهم على أساس السبق في الإسلام، وكان يقول: لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه.

2- المنكوحة في العدة : يرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن من نكح (بمعنى تزوج) امرأة في عدتها ودخل بها أنها تحرم عليه حرمة مؤبدة، ويتم التفريق بينهما عقوبة له ولردع الآخرين، أما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيرى أنها لا تحرم عليه ، ويكتفى بالتفريق بينهما وتعزيره على ما فعل، "ف عمر أخذ بقاعدة الزجر، وعلي أخذ بالأصول العامة" ([50]).

رابعا ـ اختلافهم بسبب اختلاف الزمن وتغير الأحوال : إن مقاصد الشريعة هي مراعاة المصالح، وكثيرة هي المصالح التي تتغير بتغير الزمان، والشرع يدور مع المصلحة حيث دارت لأنها مقصده. ومثال ذلك: مسألة ضوال الإبل، فقد كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر لا تلتقط، لأنها كانت ترعى الكلأ وترد الماء بمفردها فلا يتعرض لها أحد لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقد قال

الرسول صلى الله عليه وسلم للسائل عنها: (مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الكلأ)([51]) .

وظل الحكم على هذا النحو حتى تغيرت أحوال الناس في زمن عثمان رضي الله عنه حيث أمر بتعريفها، فإن وجد صاحبها سلّمت له، وإن لم يجده بيعت، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

المطلب الثاني ـ آداب اختلاف الصحابة ـ رضوان الله عليهم :

من خـــلال ما سبق تبين أن الصحابة رضوان الله عليهم اجتهدوا واختلفوا سواء كان ذلك في عهده- صلى الله عليه وسلم - أم بعد وفاته، ويمكن لنا أن نخلص مما سردناه حـــول اختلافهم جملة من الآداب ينبغي مراعاتها وتتمثل فيما يلي:

أولاـــ إن اختلافهم كان من قبيل الاختلاف المحمود : وهو الذي أقـــرهم عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حياته ؛ إذ كانوا يتحاشون الاختلاف المذموم الذي حذر منه الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث ورد عن عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِى قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - خِلاَفَهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ « **كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ** » . قَالَ شُعْبَةُ أَظُنُّهُ قَالَ : **" لاَ تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا "** ([52])، وهو الذي يؤدي إلى التنازع قال – تعالى- :(**وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**) ([53]).

ثانياـــ تـــورعهم عن الفتوى والـــرأي : فلقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم – يتورعـــون عن الفتوى وإبداء الـــرأي مخافة الوقوع فيما يخالف الشرع ([54]) ، فإذا عرضت على أحدهم قضية أو مسألة ما يود لو أن غيره كفاه ، وكان بعضهم يحيل على بعض، يُـــروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: " أدركت عشرين ومئة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، أراه قال في المسجد فما كان منهم محدث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث ، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا " ([55])، ويقول ابن القيم : " وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التســـرع في الفتوى ، ويودّ كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى"([56]).

ولعل ما سنورده هنا يبيّـن لنا مدى الاحتياط الذي كان عليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فبإبداء الرأي ، كما يتبين لنا أنهم ما كانوا يلجؤون إلى الرأي والاجتهاد إلا حينما لا يجدون مندوحة عنه ، كل ذلك تجنبا للخلاف المذموم ، والحكم على الأشياء بغير دليل واضـــح من كتاب الله أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- ، " وقال مالك ، عن يحيى بن سعيد: "أن بكير بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش أنه كان جالسا عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر ، فجاءهما محمد بن إياس ابن البكير فقال : إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير : إن هذا الأمر ما لنا فيه قول فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم ائتنا فأخبرنا فذهبت فسألتهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره"([57]) .

قلت الجرأة على الفتيا تكـــون من قلة العلم ومن غزارته وسعته فإذا قلّ علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم ، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه ، ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيا وقد تقدم أن فتاواه جمعت في عشرين سفرا"([58]) .

لا أدري ما يقول متفيقهو اليوم أمـــام هذه النماذج الشامخة التي أخذت تزكيتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستحقت امتداح الله - سبحانه وتعالى - وكانوا أهلا له: (**رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ**) ([59]).

ثالثا ــ عدم الجزم بأنّ رأي أحدهم هو حكم الله : ومع أخـذهم بالـرّأي والعمل به، فإنهم بدءا كانوا يرجعون إلى الحقّ متى تبيّـــن ، وإن استقر على رأيهم فإنه لا أحد من أولئك كان يدعـــي أن رأيه هو حكم الله وشرعه ، ولنا على ذلك أمثلة ناصعة البياض، يرتبط فيها العلم بالتقى والورع ؛ بل أحيانا بالرهبة الشديدة ، ومن أمثلة ذلك:

1- مـا روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - ، كان إذا اجتهد وترجح لديه حكم،" قال: هذا رأيي فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني واستغفر الله" ([60]) .

2- عن مســـروق قال : " كتب كاتب لعمر بن الخطاب هذا ما رأى الله ورأى عمر ، فقال : " بئس ما قلت ، قل : هذا ما رأى عمر ، فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر" ([61]) ، ثم قال : "السنة ما سنه الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - لا تجعلوا خطأ الرأي سنَة للأمة." ([62]) .

3- وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَانَ يَقُولُ : " لَا يَقُولَــنَّ أَحَدُكُمْ قَضَيْتُ بِمَا أَرَانِي اللهُ - تَعَالَى - ، فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَى - لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَمَّا أَحَدُنَا فَرَأْيُهُ أَنْ يَكُونَ ظَنًّا لَا عِلْمًا "([63]) .

4 - ما رواه النسائي وغيره أن ابن مسعود - رضي الله عنه - سئل عن امرأة مات عنها زوجها ، ولم يفرض لها ، فقال : لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقضي في ذلك ، فاختلفوا عليه شهرا وألحوا ، فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ، فقال معقل بن يسار فشهد بأنه - صلى الله عليه وسلم - قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام"([64]) ، قال ابن مسعود: "إياكم وأرأيت أرأيت فإنما هلك من كان من قبلكم بأرأيت أرأيت ، ولا تقيسوا شيئا فتزل قدما بعد ثبوتها، وإذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل لا أعلم فإنه ثلث العلم".، وصـــحّ عنه في المفوضة أنه قال: " أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريء منه"([65]).

وقال بعض السلف: " ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا ، فيقول الله له كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه أحله الله وحرمه الله لمجرد التقليد أو بالتأويل"([66]).

رابعا ـ عدم التعصب للرأي واحترام رأي الآخـــر: فما كان الواحد من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتعصب لرأيه، ويحاول أن يجعله مذهبا للآخرين، أو يخاصم ويعادي من يخالفه ، ولا يحاول أن يحمل الآخرين على رأيه ولو كان ذا سلطان " ، وعن عمر أنه لقي رجلا فقال : ما صنعت؟ قال : قضى عليّ وزيد بكذا قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله اوالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك فلم ينقض ما قال عليّ وزيد"([67]).

خامسا ـ التحلي بروح الأخوة والتسامح : لعـــلّ ما أشرنا إليه من نقاط الخلاف بين الصحابة هو قليل من كثير ، حيث لا يمكن الإحـــاطة به في هذه العجالة ، وإن هذا الخلاف يعتبر قليلا إذا ما قيس بما بعده من مراحل التشريع الإسلامي ، بيد أن الذي يعنينا هنا هو ذلك الجـو الأخوي الحميمي السامق الذي كان يجري فيه النقاش والمناظرة والحوار، لقد كان الله غايتهم (**مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**)([68]) ، فإن توافقوا ففي ذات

الله ، وإن اختلفوا ففيها – أيضا- ، ما دامت الجهود والقلوب مرتبطة بالمقصد الكريم " كانت أخـــوّة الإسلام بينهم أصلا من أصول الإسلام المهمّة التي لا قيام للإسلام دونها، وهي فوق الخلاف أو الوفاق في مسائل الاجتهادية ،كانت نظرتهم إلى استدراكات بعضهم على بعض أنها معونة يقدمها المستدرك منهم لأخيه ، وليست عيبا أو نقدا([69]) .

لقد اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع، مثل: ميراث الجد مع الإخوة، والطلاق بالثلاث بكلمة واحدة، ونفقة المبتوتة ، وموجبات الغسل، وفي نواقض الوضوء... وغيرها " ، فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة ولا قطع بينه وبينه عصمة؛ بل كانوا كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغنا ، ولا ينطوي له على معتبة ولا ذم ؛ بل يدل المستفتي عليه مع مخالفته له ، ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منـــه "([70]).

ويجدر بنا أن نقف في على بعض المواقف الحية الطافحة بمشاعر المحبة والأخوة .

اختلف ابن عباس - رضي الله عنهما - مع زيد بن ثابت حول ميراث الجد مع الإخوة ، فكان ابن عباس على رأي أبي بكر الصديق - رضي الله عنه- ، وكثير من الصحابة - رضوان الله عليهم- ، وهو إسقاط جميع الإخوة والأخوات في المواريث كالأب ، وكان زيد بن ثابت على رأي علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وفريق آخر من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين- ، يذهب إلى توريث الجد مع الإخوة ولا يحجبهم ، فقال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد ، يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا!، ورغم الاختلاف الذي رأيناه بينهما في هذه المسألة إلا أنه ذات يوم رأى ابن عباس زيد بن ثابت يركب دابته فأخذ بركابه يقود به ، فقال زيد بن ثابت : تنح يا ابن عم رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فيقول ابن عباس: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا، فقال زيد: أرني يدك ، فأخرج ابن عباس يده فقبلها زيد ، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا([71])، وحينما توفي زيد قال بن عباس: هكذا يذهب العلم ([72]) وفي رواية البيهقي: هكذا ذهاب العلم لقد دفن اليوم علم كثير([73]).

يذكر أن المسائل التي خالف فيها ابن مسعود عمر بن الخطاب بلغت حوالي مئة مسألة ، ورغم ذلك فإن هذا الاختلاف لم يؤثر في وشائـــج الأخوة التي بينهما، ولم يتكدر صفو المودة ، فقد رأى عمر بن الخطاب يوما ابن مسعود مقبلا فقال : كنيَف ملئ

فقها وعلما ، وفي رواية : كنيَف ملئ علما آثرت به أهل القادسية ([74]) ، وتذكر ابن مسعود يوما عمر فجهش بالبكاء حتى بلَّ الحصى بدموعه، وقال: كان عمر للإسلام حصنا حصينا، يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه ، فلما أصيب عمر انثلم الحصن ([75]).

وهكذا لم يزد الاختلاف بينهما في تلكم المسائل إلا محبة وتقديرا لبعضهم ، ولنا أن نستنبط من تلك الأحداث نبراسا لنا في معالجة قضايانا الخلافية .

وعلى الرغم مما قيل عن تأخر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في مبايعته لأبي بكر رضي الله عنه ورغم ما ورد من خلاف حول المدة التي تأخّـــر فيها، فإن مواقفه مع الصديق، تصرفنا إلى الأهم، وهو قناعته التامة بخلافته لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، وجدارته بتولي أمر المسلمين ، كما تدلّ على مدى التعاون والإخلاص السابق فيما بينهما ([76]) وعند تولي أبي بكر الخلافة واجهته مشكلة المرتدين ، وأراد أن يخرج بنفسه لقتال مانعي الزكاة ، فجاءه علي - رضي الله عنه - فأمسك بزمام فرسه وقال له: " أقول لك يا خليفة رسول الله: ما قال رسول الله يوم أحد: لمَ سيفك وامتعنا بنفسك، فوالله لئن نكب المسلمون بك لن تقوم لهم قائمة من بعدك!"([77]) فعاد أبوبكر رضي الله عنه وكلف باللواء غيره، وكان علي- رضي الله عنه - يستحلف الراوي للحديث إلا أبا بكر- رضي الله عنه- فإنه كان يقبل روايته من غير أن يستحلفه([78]).

ومع هذا كله لم تتسع هـــوّة الاختلاف بينهم اتساعها في العصور التالية ، وساعد على ذلك أسباب منها : تقرر مبدأ الشورى بينهم، وكان يؤدي غالبا إلى القضاء على الخلاف، وتيسر الاجماع لاجتماع كبار الصحابة في مكان واحد، وقلة رواية الحديث، وقلة النوازل، وتورعهم عن الفتوى وإحالة بعضهم على بعض([79]).

الخـــاتمـــة :

لقد كان القصد من تقديم هذه النماذج التأسي والاقتداء بأدب الاختلاف خاصة في هذا الـزّمن الذي كثر فيه المتفيقهون ، الذين لم يعرفوا عن اختلاف الصحابة - رضوان الله عليهم- شيئا، ولم يقفوا على آدابهم في الاختلاف ، ولم يميزوا بين الاختلاف المحمود و والاختلاف المذموم، والجدل المحمود والجدل والمذموم، والرأي المحمود والرأي المذموم ، واختلاف الفروع، واختلاف الأصول، فظنوا - لجهلهم - بهذا أو ذاك أن كل مخالف خصم ، ومبطل، ومبتدع، وضال، بل وفاسق...وهلم جرا.

لقد كان اختلاف السلف الصالح رحمة وتنوعا ، وأمضت الأمّـــة أمسها في وئام تام وتعاضد، وكانت على ذلك حتى ظهر ناس من الدخلاء على العلم والفقه لا يعرفون إلا

رأيا واحدا، ووجهة نظر واحدة صائبة أو خاطئة ، ثم يقولون هذا هو الدين ولا دين سـواه.

النتائـــج:

من خـلال استعراضنا لمنهج الصحابة في الاختلاف نخلص إلى النتائج الآتيـــة:

1- أنَّ الهـوى لم يكن سبيلهم ، وأن الأدب الذي أفـــرزه الاختلاف لم يكن الدافع إليه سوى تحـــري الحق.

2- المسائل الاعتقادية ليست محل خلاف.

3- كانوا يبتعدون عن الاختلاف كلّما وجدوا إلى ذلك سبيلا.

4- عندما يكون الاختلاف أسباب تبرره كانوا وقافين عند حدود الله ، ويسارعون في الرجوع إلى الحق والاعتراف بالخطأ دون غضاضة.

5- كانت أخـوّة الإسلام عندهم أصلا من أصول الإسلام المُهمّة.

6- أغلب الصحابة قبل خلافة عثمان - رضي الله عنهم- محصور وجودهم في المدينة وبذلك تحقق إجماعهم في كثير من الأمـــور.

7- كانوا ينظرون إلى استدراكات بعضهم على بعض أنها معـــونة يقدّمها المستدرك لأخيه وليست عيبا أو نقدا.

الهـــوامش :

1- طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة، ص22.
2- المرجع نفسه، ص22.
3- التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، حرف الخاء.
4- سورة هود، الآية: 118، 119.
5- سورة الأنعام، الآية: 35.
6- سورة البقرة، الآية: 170.
7- سورة الزخرف، الآية: 22، 23.
8- سورة الأنعام، الآية: 33.
9- تفسير ابن كثير، ج3، طبعة دار الشعب، ص245.
10- صحيح البخاري، كتاب: المغازي، و صحيح مسلم، كتاب : الصلاة، واللفظ للبخاري.
11- رواه النسائي، باب الغسل.
12- سورة النساء، الآية : 29.
13- سنن أبي داود، باب إذا خاف الجنب البرد.
14- سورة النساء، الآية: 43.
15- صحيح البخاري، حديث رقم:338، مع اختلاف في اسم الصحابي الذي قال له الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك، بين ما رواه البخاري، وأبو داود(324)، وابن ماجة(569).
16- سورة آل عمران، الآية: 7.
17- سورة البقرة، الآية: 228.
18- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، تح : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1423 هـ/ 2003 م، ج3، ص113.
19- سورة النساء، الآية: 22.
20- سورة النساء، الآية: 49.
21- سورة النساء، الآية: 3.
22- سورة النساء، الآية: 6.
23- سورة البقرة، الآية: 230.
24- نيل الأوطار، الشوكاني، ج6، ص255.
25- أثر الاختلاف، في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الحسن، مؤسسة الرسالة، ط2، 2002م، ص81.
26- سورة البقرة، الآية:225، 226.
27- ما ينبغي أن يعرفه المسلم عن الصحابة، إبراهيم النعمي، ص51.
28- سورة يوسف، الآية: 38.
29- سورة البقرة، الآية: 234.
30- سورة الطلاق، الآية: 4.
31- ما ينبغي أن يعرفه المسلم عن الصحابة، إبراهيم النعمة، ص50.
32- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، ص42.
33- موطأ مالك، حديث رقم:953 .
34- صحيح البخاري:ج5، ص2038، ح 5014.

35- صحيح مسلم:ج1/ص260 ح331.
36- موطأ مالك، ح رقم:566.
37- صحيح مسلم، ح رقم: 1480.
38- سورة البقرة، الآية: 236.
39 - محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص57.
40 - الانصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي، طبعة دار النفائس، 1404 هـ الطبعة الثانية، ص25.
41- صحيح البخاري، ج3، ص152، ح رقم:1289.
42- الانصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي، ص28.
43- المرجع السابق، ص29.
44- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص54،55
45- تاريخ الفقه الإسلامي، سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت،ط1، 1402هـ - 1982م، ص74.
46- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة 1388هـ/1968م، ص67.
47- تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، ص75، وانظر إلى الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ص : 109.
48- التشريع الإسلامي: مصادره وأطواره، شعبان محمد إسماعيل، ص259.
49 - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، ص108، وانظر تاريخ الفقه الإسلامي، محمد على السايس، ص76، وانظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مجموعة من المؤلفين منهم : عمر مولود عبدالحميد، ص79.
50- تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضر بك، ص77.
51- رواه مسلم، باب اللقطة.
52- صحيح البخاري، ح رقم:2410.
53- سورة الأنفال، الآية: 46.
54- تاريخ التشريع الإسلامي، عمر مولود عبدالحميد وآخرون، ص69.
55- إعلام الموقعين، ابن القيم، ص34.
56- المرجع السابق، ص33.
57- إعلام الموقعين، مرجع سابق، ص34.
58- المرجع السابق، ص35.
59 - سورة التوبة، الآية: 100.
60 - تاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص76.
61- إعلام الموقعين، مرجع سابق، ص54.
62- المرجع نفسه، ص54، 55.
63- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، ج5، ص322.
64- الانصاف في بيان أسباب الاختلاف، مرجع سابق، ص4
65- إعلام الموقعين، مرجع سابق، ص57.
66- إعلام الموقعين، مرجع سابق، ص39.
67- المرجع السابق، ص65.
68- سورة الأعراف، الآية: 29.

69- أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر العلواني، ط1، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، 1405هـ، ص72، 73.
70- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية، دار العاصمة – الرياض، ط 3، 1418 – 1998م، تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله ، مج2، ص518.
71- المرجع السابق، ص67، 68.
72- إعلام الموقعين، مرجع سابق، ص18.
73- سنن البيهقي، 211/6.
74- طبقات ابن سعد، 16/4، وحياة الصحابة، 791/3.
75- أدب الاختلاف، مرجع سابق، ص66.
76- فقه السيرة، محمد البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ط10، 1411هـ - 1991م، ص518، 519.
77- وهذه مشكلاتنا، محمد البوطي، ص191.
78- تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس، ص50.
79- تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس، ص60: